

قرار إدارى رقم (٥٧)  
الصادر بتاريخ ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٩  
بشأن  
اعتماد نسبة بنائية محددة  
للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة  
\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة  
بعد الإطلاع على:

- القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها.
- على القرار الجمهورى رقم ( ٣٥٠ ) بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية.
- على بروتوكول التعاون الموقع من الهيئة العامة للتنمية الصناعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة فى ٢٠٠٦/٣/١.
- وعلى القرار الإدارى رقم ( ١١٦ ) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٢ بشأن تشكيل لجنة ( وضع الضوابط والاشتراطات المطلوبة فيما يتعلق بتحديد النسبة البنائية للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة ).
- وعلى المذكرة المرفوعة من السيدة المهندسة / نائب رئيس الهيئة ورئيسة اللجنة المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٨ بشأن هذا الموضوع وما ارتأيناه لصالح العمل.

قرر

مادة أولى

- بالنسبة لمشروعات إنتاج المواسير الإسمنتية ذات القالب الصلب
- الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد أدنى ١٠% من المساحة الكلية للمشروع.

مادة ثانية

- بالنسبة لمشروعات إنتاج مادة ( الفريت ) الطبقة المزججة لبلاط السيراميك وتشمل:  
( عمليات التشوين / الجرش والطحن / الحرق / تخزين المنتج النهائى )
- الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد أدنى ١٠% من المساحة الكلية للمشروع.

مادة ثالثة

- على الإدارة العامة للمشروعات الكيماوية والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه.

#### مادة رابعة

- بالنسبة لمشروعات انتاج الجير الحى وتشمل:  
( عمليات التثوين / الحرق / التكسير / والتعبئة )
- الموافقة على اعتماد نسبة بنائية بحد أدنى ٦% من المساحة الكلية للمشروع

#### مادة خامسة

- على الإدارة العامة للمشروعات التعدينية والإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كلا فيما يخصه.

#### مادة سادسة

- يتم العمل بهذ القرار من تاريخ صدوره

مقرر اللجنة

أستاذة / ابتسام هنداوى



رئيس الهيئة

" مهندس / عمرو عسل "